

1. ان الحديث قد يكون عن مراحل الحكم بمعنى ان الحكم بما هو مصطلح في الفقه والاصول من اي نقطة يبدأ و الى اي موقف يتم و من الواضح ان كل مرتبة من النقاط ليس هو الحكم بل الحكم ظاهرة تطلق على مجموع المواقف والمراتب. وقد يكون التحدث في عد اطلاقات الحكم و استعمالاته فيقال - مثلا - ان له اطلاقات و عليه يستعمل الحكم في كل مرحلة استعمال اللفظ في معناه. فتامل. نعم - كما قلنا في ما مضى - ان من استعمالاته قد يستفاد في بيان مراحل الحكم كما صنعه المحقق الخراساني وهذا امر آخر.
2. لازم ما مر من التحقيق: ان ما هو المهم في الاصول و الفقه للاحظات لا تخفي: الالتفات الى الظاهرات الحاضرة و الملحوظة في صحن التشريع و التقنين كانت من مراتب الحكم و مراحله أم لا. و بعبارة أخرى: ان الاولى مكان البحث عن مراحل الحكم و الاختلاف فيها: البحث عن الظاهرات الحاضرة عند التشريع اختلف فيها ام لا. و الحمد لله رب العالمين.

### 3-2-2. اقسام الحكم

للحكم انقسامات باعتبارات، كانقسامه الى التكليفي والوضعي على افتراض القول به و الى الواقعى والظاهري كذلك و الى الالهي (الشامل لل الاولى و الثانية) و الحكومي (الشامل للحكومى بالمعنى الاخص كأمر الحكم المولى عليه و لللوائى غير الحكومى بالمعنى الاخص كامر الوالد ولده و للقضائى). كذلك انقسامه الى الثابت و المتغير و ... حسب توضيح لذلك يأتي. و في امتداد ذلك قد يوجد تعبيرات كأنقسامه الى الوجودى و العدمى و الى مثل الاقتضائى و غيره . و كأن من المناسب المرور عليها مرور غير تفسير و توضيح و ذلك للاحظة او ملاحظات واردة على هذه التعبيرات و الانقسامات؛ من باب المثال ان الحكم بعد ما كان امرا وجوديا لا يصح انقسامه الى الوجودى و العدمى و ما سماه بالعدمى كنفى الضرر و الحرج لا يكون الا عدم الحكم و اما الاقتضائى و اخوانه فقد عرفت امرها في بيان مراحل الحكم و اطلاقاته.

والجدير بالذكر ان صددنا في المجال الراهن ليس البحث عن هذه الانقسامات على وجه البسط والتفصيل بعد تعرضهم - قدس الله اسرارهم - لذلك في مناسباته. و مع ذلك نرى من اللازم علينا التعرض له على وجه الاجمال و الاخبار بل وعلى وجه البسط في مجالات اقتضتها و لا سيما بعد وقوع أخطاء في فهم بعض الاقسام و الانقسامات.

## انقسام الحكم الى التكليف والوضعى

### التبغ و النقد و التحليل

في انقسامه اليهما آراء ثالثها التفصيل بمعنى ان بعض ما عدّ من الوضع ليس منه دون بعض.<sup>1</sup> و من القائلين بالإنكار على الاطلاق وارجاعه<sup>2</sup> إلى التكليف بل و نسبته إلى المشهور: الشيخ الانصارى. و من جملة تحديده عن ذلك قوله:

• المشهور - كما في شرح الزبدة - بل الذى استقر عليه رأى المحققين - كما في شرح الوافية للسيد صدر الدين - : أن الخطاب الوضعى مرجعه إلى الخطاب الشرعى، وأن كون الشئ سبباً لواجبٍ هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشئ فمعنى قولنا: «إتلاف الصبي سببٌ لضمانه»، أنه يجب عليه غرامة المثل او القيمة إذا اجتمع فيه شرائط التكليف من البلوغ و العقل و اليسار و غيرها، فإذا خاطب الشارع البالغ العاقل الموسر بقوله: «اغرم ما اتلفته في حال صغرك». انتزع من هذا الخطاب معنى يُعتبر عنه بسببية الاتلاف للضمان، و يقال: إنه ضامن، بمعنى أنه يجب عليه الغرامة عند اجتماع شرائط التكليف. و لم يدع أحد ارجاع الحكم الوضعى إلى التكليف الفعلى المنجز حال استناد الحكم الوضعى إلى الشخص، حتى يدفع ذلك بما ذكره بعض من غفل عن مراد الناففين: من أنه قد يتحقق الحكم الوضعى في مورد غير قابل للحكم التكليفي كالصبي والنائم و شبههما. و كذا الكلام في غير السبب؛ فإن شرطية الطهارة الصلاة ليست مجعلة بجعل مغاير لانشاء وجوب الصلاة الواقعة حال الطهارة و كذا مانعية النجاسة ليست الا منزوعة من المنع عن الصلاة في النجس و كذا الجزئية منزوعة من الامر بالمركب ... و اما الصحة و الفساد فهما في العبادات: موافقة الفعل المأتمي به للفعل المأمور به و مخالفته له و من المعلوم ان هاتين ليستا يجعل جاعل. و اما في المعاملات فهما ترتب الاثر عليها و عدمه فمرجع ذلك الى سببية هذه المعاملة لاثرها و عدم سببية تلك

<sup>3</sup>.«....

1 . تلحظ في ذلك كفاية الاصول، ج 2، ص 301 و 302.

2 . وفي مقابلة الارجاع مقالة القائل بالعينية. لاحظ فرائد الاصول، ج 3، ص 127.

3 . المصدر، صص 126 - 130.